

10 مقرر القواعد الفقهية | تعريفها ومصادرها وأنواعها | التأهيل

الفقهي المالكي | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وتسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:02](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مع مقرر جديد من مقررات حقبة التأهيل الفقهي على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى هذا المقرر يأتي من حيث الترتيب التعليمي وكذلك من حيث الترتيب المنهجي بعد دراسة مقررات الفقه الاربعة مقرر فقه العبادات والنكاح والمعاملة - [00:00:23](#)

الاتي والجنائيات وقبل ذلك كله بعد المدخل الفقهي العام هذا المقرر نتناول فيه احد العلوم الفقهية وهو علم القواعد الفقهية ما هي او ما هو تعريف هذا العلم وكذلك ما هي مصادر هذه القواعد وكذلك انواعها هل هي على نوع واحد او في رتبة واحدة - [00:00:50](#)

وكذلك ما هي فوائد دراسة القواعد الفقهية القواعد الفقهية احد العلوم الفقهية اي ان علم الفقه بعدما تطور ونضج كأى علم من العلوم تشقق وتفرعت عنه علوم اخرى علم الفقهي نفسه او علم الفقه ذاته وهو علم الفروع - [00:01:14](#)

كذلك تفرعت عنه علوم اخرى فحتى في داخل العلم نفسه داخل علم الفقه هناك علم التوثيق هناك علم النوازل وهناك علم القضاء ونحو ذلك فهي اذا تشققات وكذلك تفرع عن علم الفقه هذا العلم الذي نريد ان نتدارس - [00:01:36](#)

ما يتعلق ببعض جوانبه في مثل هذا المستوى من مستوى التأهيل الفقهي وهو ما يتعلق بالقواعد الفقهية نتناول في هذا الجزء هذه الامور التعريف وكذلك المصادر والانواع والفوائد مما جرت عليه عادة العلماء رحمهم الله تعالى انهم حينما يقدمون لاي علم من العلوم يمهّدون بما يسمى - [00:01:56](#)

العشرة ان مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرف والبعض بالبعض اكتفى يعني ان بعض العلماء اكتفى بالبعض اي ببعض هذه المبادئ ممن نظم اهم ما ما يمكن او ما - [00:02:23](#)

بغى ان يتعرف عليه من هذه المبادئ ما جاء في هذا البيت الحد والموضوع والافادة هي اختصار بعضهم يا سادة. الشاهد ان اي علم من العلوم يدخل فيه او يريد ان يدرسه الطالب لابد ان يتعرف على مبادئه. من اهم هذه المبادئ الحد او التعريف - [00:02:48](#)

اي ان يتعرف الداخل او القارئ او الطالب لهذا العلم ان يتعرف على تعريفه اي الحد والحد مأخوذ من الحد او من الحدود اي ما هي القيود او ما هو تعريف هذا العلم الذي به نعرف - [00:03:07](#)

ما يتعلق بهذا العلم من مسائل اي ما يدخل فيه مما ينبغي ان يجمع في هذا التعريف وكذلك ما يخرج عنه لذلك هو حد اي ولذلك يسمى ايظا جامعا مانعا اي جامع لمسائله وما ينبغي ان يدرج في تعريفه وهو مانع لغيره من دخوله فيه. فهذا ما - [00:03:24](#)

يسمى بالتعريف او ما يسمى بالحد القواعد الفقهية حتى نتناول تعريفها نتناولها او تناولها العلماء باعتبارين او من جهتين اما باعتبارها مركبا او باعتبارها لقبا وعلمنا باعتبارها مركبا وصفا لماذا؟ لاننا في هذا التعريف لدينا كلمتان لدينا القواعد ولدينا الفقهية - [00:03:43](#)

فنحن لا نعرف القواعد فقط ولا نعرف الفقهية او الفقه فقط وانما نعرف العلم بهذا بهذه الكلمة او به الجملة فاذا ينبغي ان نتناول من

جهتين باعتبارها مركبا وصفا اي نتناول تعريف القواعد على حدة ونتناول تعريف الفقه على - 00:04:07

باعتبارها مركبا وصفا ما معنى مركب وصفا؟ هذا احد انواع التركيب هنالك مركب اسنادي وهنالك مركب وصفي اي المركب

الوصفي ان الكلمتين احدهما وصف بين صفة وموصوف القواعد بما وصفت وصفت بانها فقهية - 00:04:27

وهذا الوصف كي يميزها عن غيرها من القواعد. هنالك قواعد اه منطقية. هنالك قواعد لغوية. هنالك قواعد طبية هندسية فهذا

الاعتبار او بهذا الجانب جانب كونها مركبا وصفا اي ان التعريف او ان - 00:04:45

علم علم القواعد الفقهية مركب من من هاتين الكلمتين من كلمة قواعد وكلمة فقهية فتتناول بهذه الطريقة وتتناول كذلك باعتبارها

لقبا وسأبين ما المقصود بهذه او بهذا الاصطلاح بعد قليل. اما باعتبارها مركبا وصفا اي اننا نتناول الكلمتين اللتين تركب منهما -

00:05:06

او تركبا منهما العلم او مسمى هذا العلم وهو القواعد الفقهية فالقواعد والفقهية. اما القواعد فهو جمع قاعدة وهي القضية الكلية اي

حتى نرتب المعلومات كما يقال ونتعرف على طريقة العلماء - 00:05:26

هم الان يقصدون ان هذا ان هذه الكلمات ينبغي ان تعرف اولا لغويا وتعرف كذلك في الاصطلاح مرة اخرى حتى نتناول اي علم من

العلوم عنوانه او اسمه مركب من كلمتين فاكتر اما ان نتناوله باعتباره - 00:05:44

مركبة من جزئين كما رأيناها هنا اما باعتباره مركبا وصفا مثلا اصول الفقه هذه هذا تركيب اضافي اصول الفقه فهذه الكلمة الاولى

مضافة للكلمة الثانية هنا القواعد الفقهية فهذا مركب وصفي. اذا نتناوله من هذا الشق باعتباره مركبا وصفا. ونتناوله باعتباره علما

اي لا - 00:06:04

لا ننظر اصلا الى كونه مركبا وانما نتناول الكلمتين مع بعضهما باعتبارهما اصبحا جزءا واحدا طيب باعتباره مركبا نصفا اي من

كلمتين اذا ينبغي ان نتناول حتى الكلمة الاولى من جانبين اولا من جانب اللغة - 00:06:25

كلمة قواعد هذه ماذا تعني في اللغة؟ وكذلك ماذا تعني في الاصطلاح فاذا هذا هو المسار او هذا هو المسلك الصحيح للتعريف او

لتناول اه هذه الكلمة او لتناول هذا العلم. اذا - 00:06:43

مرة اخرى القواعد الفقهية سنتناول الشق الاول من هذه اه او من هذا التعريف القواعد. ماذا تعني كلمة القواعد في اللغة اه كما ذكر

اصحاب المعاجم من اللغويين ان اه القواعد طبعا القواعد جمع ماذا؟ جمع قاعدة. القاعدة ماذا تعني في اللغة؟ اصل الشيء -

00:06:58

او تعني كذلك ما يأتي من معانيها المختلفة في اللغة تعني باختصار من مجموع هذه المعاني الاستقرار والثبات او ما يفيد الاستقرار

والثبات لانهم يذكرون كلمات ومعاني كثيرة آآ كما ذكر الامام آآ ابن فارس رحمه الله تعالى في كتابه مقاييس اللغة ان - 00:07:18

قاف والعين والدال اه اصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس. لم يقل الجلوس انما قال يضاهي الجلوس. وهنا تكلموا عن

الفرق بين القعود والجلوس ما يكون من الاعلى - 00:07:40

الى الاسفل والفرق بينهما لا نريد الخوض في هذه التفاصيل لكن هذه المعاني اللغوية التي تأتي بالمعاجم لمعنى قاعدة تفيد كلها

الاستقرار والثبات ما استشهدوا به من قول الله تعالى والقواعد من النساء واذ يرفع ابراهيم - 00:07:52

من البيت فأتى الله بنيانهم من القواعد. هذه المعاني تفيد الاستقرار والثبات وتفيد الاستقرار والثبات سواء كانت في جانب حسي او

معنوي. يعني حينما نقول القاعدة في البيت اي قاعدة البيت هي الاساس الذي يعتمد - 00:08:09

البيت هذا جانب حسي وان اردنا ان نقول كذلك حتى من الناحية المعنوية القواعد التي تتكون منها العلوم او القواعد التي يتكون

منها مثلا العلم الهندسة في قواعد معنوية ليست حسية اي نحن لا نراها وانما هي قواعد معنوية بل حتى ان بعض المفسرين -

00:08:25

رأوا ان قول الله تعالى هذا مثال او استشهدوا به انه مما يفيد معنى القاعدة ولكنها من المعاني المعنوية ومن الجانب المعنوي قول

الله تعالى آآ فأتى الله بنيانهم من القواعد فمن التفاسير التي جاءت فيها ان آآ هذا هو المقصود به النموز - 00:08:45

او الكفار عموما فاتى الله بنيانهم بالقواعد حقيقة وقيل ان هذا يراد به التمثيل اي ان صدر الاية قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد اي ان الله سبحانه وتعالى رد مكرهم عليهم - [00:09:03](#)

حتى هلا لا نفصل اكثر. المهم ان نعرف الان ما الذي تدل عليه كلمات قاعدة في اللغة؟ اذا تدل على الاستقرار والثبات. هذا يفتح ذهنه الى اننا حينما نتحدث عن القواعد الفقهية اذا نحن نتحدث عن مسائل فقهية فيها ثبات فيها استقرار فيها اساس - [00:09:19](#) لما ينبني عليها من المسائل الفقهية اذا القواعد جمع قاعدة. طيب هذا تعريفها من حيث اللغة كلمة قاعدة ماذا تعني في الاصطلاح؟

نتحدث عن الاصطلاح العام حينما نقول اصطلاحا يعني اصطلاح العلماء - [00:09:39](#) ما الذي اصطلاحوا عليه حينما تطلق كلمة القاعدة؟ اصطلاحوا على انها تعني القضية الكلية اتان كلمتان كل واحدة منها تدل على معنى لابد من معرفة مصطلحاته في فنه القضية من الناحية الصرفية هي كما يذكر العلماء انها بمعنى مقضية. اي انها اصلا على وزن آ فعية - [00:09:54](#)

فهي مقضية ما المراد بهذا الوزن؟ اي انها صيغة هي عفوا على صيغة فعية ليست يعني اه على صيغة فعية بمعنى مفعولة كما نقول قتيل بمعنى مقتول او قتيلة بمعنى مقتولة - [00:10:20](#)

فاذا هي قضية بمعنى مقضية. طيب القضية ماذا تعني؟ هي مصطلح يعني به المناطق ما يحتمل الصدق والكذب اي كما ذكر العلامة الاخطري رحمه الله تعالى في السلم ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهما قضية وخبرا - [00:10:35](#)

اي انها قضية اي تحتمل الصدق والكذب. اي انها محكوم عليها قضية بمعنى انها محكوم عليها وهنا كلمة قضية في القاعدة بعضهم يرى ان آ او يعرفها بانها مثلا امر كلي لا يقول قضية. لا يعيننا الخلاف في في هذه التعريفات. المهم اننا نلتزم هنا ما - [00:10:51](#)

هو في المشجرات او ما هو في هذا المقرر. اذا قضية هي بمعنى انها مسألة اه محكوم عليها او محكوم بها او انها ما يحتمل الصدق والكذب طيب ماذا تعني كلمة كلية؟ هذه من المصطلحات المنطقية كذلك. هنالك فرق بين الكلي - [00:11:14](#) والكلية والكل من المهم جدا ان نفرق بينها ولو من الناحية على الاقل التقريبية وان كان هذا الامر يتطلب دراسة للمنطق وليست دراسة معمقة هذه من مبادئ الاولى لكن من المهم جدا ان نفرق بين هذه المصطلحات لانه يعيننا حتى في اصول الفقه هنالك فرق وسنحتاج الى هذه المصطلحات في اصول الفقه. هنالك فرق بين القضية - [00:11:31](#)

عفوا بين الكلية وبين الكل وبين الكلي الكل كما ذكر العلامة الاخطري الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع. الكل حكم على المجموع يعني انت لا تحكم على كل فرد فرد وانما تحكم على المجموع - [00:11:54](#)

اي تحكم اذا كان لدينا مثلا افراد يبلغ عددهم مثلا الف انت تحكم على المجموع حينما مثلا تقول اهل هذه القرية كرام انت لا تعني انك تصف كلهم تصف اهل هذه القرية كلهم بانهم كرام اي ان كل فرد منهم كريم وانما نتحدث عن الجملة فهذا حكم على المجموع - [00:12:10](#)

اه والكل الكلي هذا مصطلح ايضا منطقي يعني ما لا يمنع نفسه تصويره من وقوع الشركة فيه. هذا لا نريد ان نفصل فيه حتى لا ندخل في لكثرة تمثيلات تشتت ذهننا وتخرجنا عن المقصود - [00:12:30](#)

الكلية هي التي تهمنا الان المصطلح الثالث الكلية كما قال الاخطري وحيثما لكل فرد حكما فانه كلية فلتعلما او فلتعلما. يعني انك تحكم على كل جزء وعلى كل فرد من افراد هذه القضية فردا فردا - [00:12:45](#)

اي تحكموا على جميع اجزائها حتى في العموم والخصوص في اصول الفقه سيأتينا حينما يأتي لفظ عام ويقولون الاصوليون بانه مستغرق لجميع افراد هذا هو معنى العموم اي انه حكم بالكلية. فاذا حينما يقول العلماء القضية الكلية يعني الان قضية محكوم بها - [00:13:03](#)

او ما يحتمل الصدق لذاته او ما يحتمل الصدق والكذب وكلية يعني لدينا شقان الان قضية وكلية اي انها محكوم على اجزائها فردا فردا اذا هذا هو معنى القواعد بهذا الاصطلاح او في اصطلاح العلماء ولا ولنلاحظ وندقق النظر اننا هنا نتحدث عن القواعد عموما.

يعني هذا ان اردنا - 00:13:23

نقول القواعد اللغوية نقول قواعد المنطقية نقول القواعد الهندسية هي جمع قاعدة والقاعدة هي القضية الكلية. نريد ان نقول الفاعل مرفوع المبتدأ مرفوع آآ الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال اذا هي قضية كلية هكذا ينبغي ان نتعامل مع هذا الاصطلاح - 00:13:48

ثم بعد ذلك حينما قال الفقهاء في وصف هذه الكلمة او في الشق الثاني من عنوان او من لقب هذا العلم بانها هي الفقهية جعلوها وصفا كي تخرج غيرها من القواعد الاخرى. فالفقهية اذا نسبة لعلم الفقه. الفقه من حيث اللغة. اذا نتناول كذلك هذه هذه - 00:14:08 كلمة من الجانبين من جانب اللغة وكذلك من جانب الاصطلاح الفقه في اللغة يعني الفهم مع الخلاف او بغض النظر عن الخلاف هل هو الفهم او مطلق مطلق الفهم او الفهم الدقيق المهم هو نسبة هو من حيث اللغة يعني الفهم - 00:14:28 ومن حيث الاصطلاح هو التعريف المعروف العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الدالة التفصيلية اذا هذا هو تعريف القواعد باعتبارها مركبا وصفا اي باعتبار الشقين باعتبار القواعد وباعتبار الفقهية اما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلماء. اي باعتبارها لقبا على هذا العلم او علما على هذا الفن - 00:14:45

هذا اصطلاح عند العلماء رحمهم الله تعالى يعني انهم يقولون نحن الان لا نلتفت الى كلمة القواعد في هذه في هذا التعريف او في هذا او في هذا اللقب او في هذا العنوان - 00:15:15

عنوان الفن لا نلتفت الى كلمة القواعد ولا نلتفت الى كلمة الفقيه. نحن ننظر اليها كما انها لو كانت كلمة واحدة. القواعد الفقهية هكذا فلا نلتفت الى شقها الاول ولا نلتفت الى شقها الثاني وانما نقول القواعد الفقهية ما تعريفها هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة - 00:15:28

اسرة في باب حقيقة تعريف القواعد الفقهية فيه اه او لا لم لم يكن هنالك تعريف عند آآ علمائنا المتقدمين رحمهم الله تعالى وانما بدأت التعريفات مع القرن السابع او الثامن لدى فقهاءنا رحمهم الله تعالى - 00:15:48

وهذا تبع كما بينت قبل قليل للنضج الفني او لتحريره وتطوره فالقواعد كانت معروفة وكانت راسخة وكانت مركوزة عند فقهاءنا رحمهم الله تعالى بل هنالك قواعد جاءت على لسان بعض حتى بعض الصحابة فيما روي عنهم بل ان القواعد كذلك جاءت في في في كلام سيد البشر صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

واخذت منه بعض القواعد كما سنرى بعد قليل لكن ليست هذه بالمعنى الاصطلاحي الفني وانما بدأ حقيقة تقعيد القواعد او النظر الى الى بعض القواعد على كونها او لكونها قاعدة من القواعد الفقهية بهذا المعنى عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد جاءت بعض - 00:16:31

فاضوا الاصطلاحات التقعدية على لسان امامنا مالك رحمه الله تعالى وكذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وكذلك من جاء بعدهم هنالك خلاف في تعريف القواعد الفقهية ولكن استقر المعاصرون رحمهم الله تعالى ممن اهتم بكتابة اه او التنظير لهذا الفن والتحرير - 00:16:51

لمسائله من الناحية النظرية لا اتحدث من الناحية آآ من يعني من الناحية العملية في القواعد وانما نتحدث عن تاريخه انواع القواعد وكذلك تاريخ نشأة القواعد وتاريخ الكتابة والتدوين في هذا الفن. من جاء بهذا التعريف انها قضية كلية شرعية عملية جزئيات وغير منحصرة - 00:17:16

يبقى اه من اقدم التعريفات عندنا في مذهبنا المالكي هو تعريف الامام المقري رحمه الله تعالى وهو احد ارباب القواعد واحد نظار القواعد في مذهب في كتابه القواعد سابيين تعريفه بعد قليل لكن انا الان اريد ان احلل هذا التعريف الان باعتبارها لقبا او تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلماء انها - 00:17:36

قضية كلية شرعية عملية جزئيات وغيره من حصة في باب قضية تعرفنا قبل قليل على معناها وكلية عرفنا كذلك ايضا معناها الاصطلاحي اذا قضية كلية محكوم على جميع افرادها على - 00:17:59

كل افرادها فردا فردا شرعية كي تخرج القضايا الكلية غير الشرعية ولنقل القواعد. القواعد غير الشرعية تخرج قواعد اللغة قواعد المنطق قواعد الحساب الطب وغير ذلك عملية كي تخرج القواعد الشرعية غير العملية. هنالك قواعد شرعية عقدية هنالك قواعد في التفسير هنالك قواعد في الحديث. هنالك قواعد في - [00:18:13](#)

علوم الشريعة المختلفة هنالك قواعد حتى اصولية فالاصولية ليست عملية انما هي تجريدية لاجل اه الاستنباط ولاجل فهم اه ما يتعلق بالادوات الاجتهاد والاستنباط والفهم من الدالة الشرعية فاذا هي قضية كلية شرعية عملية لابد ان - [00:18:36](#) نتعود او نعتاد على طريقة العلماء رحمهم الله تعالى هذه الطريقة الدقيقة انهم حينما يعرفون شيئا يعرفونه بهذه القيود كي يخرجوا غير اه ما غير هذا الفن او غير ما يتعلق بهذا الفن. كما بينت قبل قليل الحدود جامعة مانعة. لاحظوا الان انها تجمع - [00:18:56](#) فتجمع كل ما يتعلق بافراد هذا الفن وكذلك تمنع دخول غيره فيه فمنعت غير الشرعية ومنعت كذلك اولاً منعت غير الكلية اذا كانت هناك قضية ليست كلية وانما قضية جزئية اذا هذه ليست داخلية في الفن. هذه تبع لفن الفقهي. اذا كان هنالك حكم - [00:19:14](#) فقهي جزئي وليس كلي اي جزئية في مسألة معينة هذه ليست تابعة لعلم القواعد وانما علم القواعد يهتم بالقواعد او بالقضايا الكلية ويهتم بها في فننا اذا كانت شرعية وكذلك اذا كانت عملية - [00:19:33](#)

جزئياتها غير منحصرة في باب هذا الذي يهمننا ان هذه القواعد الاصل فيها ان جزئياتها ليست منحصرة في باب واحد اي من حيث الاغلب فالاکثر من القواعد انها تكون في كل الابواب او في جل الابواب. وقليل من تلك القواعد ما يكون في باب واحد والذي يسمى الضوابط كما - [00:19:49](#)

يعني بعد قليل. اذا هذا مهم او هذا قيد او هذا ان الجانب مهم ان ندقق فيه اذا غيروا من حسرة في باب. الامام المقري رحمه الله تعالى عرف القواعد بقوله كل كلي - [00:20:11](#)

اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة. واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة هذا التعريف للامام المقري اولاً انا اوردته وان كان ليس تعريفاً دقيقاً اه في فن القواعد عموماً الا ان غرضي من الاتيان به اولاً بيان ان العلماء رحمهم الله تعالى كانت - [00:20:25](#)

او كان كانت النظرة لعلم القواعد الفقهية حاضرة لديهما واضحة لديهم وحينما يقول الامام المقري كل كلي اولاً كل كل بمعنى انه حكم على جميع الافراد هذا هو المصطلح وان كان هو لا يقصد بالكلي المعنى الكلي الذي بينته قبل قليل في اه في في ما يصطلح عليه المناطق - [00:20:48](#)

بان الكلي هو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه انما يقصد به الكلية هنا بمعنى انه محكوم على كل افراده. هذا الكلي الذي يقول عنه الامام ماذا قال؟ قال اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة - [00:21:13](#)

هذه القواعد التي اريد ان ابينها يقول الامام البقري رحمه الله هي اخص بمعنى انها اقل من الاصول من الاصول الشرعية اي اصول الفقه وسائر المعاني العقلية العامة هذه ليست قواعد فقهية وانما تلك قواعد اخرى اكبر - [00:21:27](#)

اذا هي ادنى من هذه القواعد وكذلك قال واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة. هنا جعلها في مرتبة اعلى اي ان هنالك لدينا او ضوابط فقهية خاصة ما معنى ضوابط فقهية خاصة؟ اي انها خاصة ببعض الابواب اه او ببعض المسائل بعض تكون قواعد او ضوابط - [00:21:44](#)

خاصة مثلاً بالجنايات خاصة بالنكاح خاصة بالبيوع سنتعرف على ذلك ان شاء الله بعد قليل في الفرق بين القواعد لكن الامام المقري الان يقول لك هذا الذي اريد ان اتحدث عنه اريد ان اتحدث عن قواعد كلية كل كلي اخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة - [00:22:04](#)

طبعاً هذا التعريف كما يقال منتقد عندما يقال منتقد يعني هو يقصد به انه فيه اشكال بانه اما ان يدخل او يخرج فما هنا لو تأملنا كلام الامام القرين رأينا انه يخرج بعض انواع - [00:22:24](#)

القواعد التي سنتعرف الان على انها هي ايضاً تعتبر من القواعد الفقهية اما مصادر القواعد الفقهية اي المصادر التي تستمد منها

القواعد من أين استمدت هذه القواعد الفقهية؟ أما من الأدلة الشرعية وأما من استقرار - 00:22:37

فروع الأدلة الشرعية يعني النصوص التي جاءت في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل كذلك حتى من الأدلة الشرعية بالنسبة للمقلدين كلام الأئمة فهذا أيضا يعتبر من الأدلة - 00:23:03

آ الذي له الشرعية كثيرة ففي كتاب الله تعالى كثير من الايات التي دلت على تأصيل وتقعيد بعض القواعد نحن سنتعرف بعد قليل على القواعد الفقهية الكبرى. القواعد الكلية الكبرى القواعد الخمس الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشك. اه المشقة - 00:23:16
تجلب التيسير لا ضرر ولا ضرار او القاعدة الضرر يزال وكذلك العادة محكمة. هنالك ايات كثيرة في كتاب الله تعالى اولا الامور من مقاصدها هذه اولى القواعد الايات التي نتحدث عن القصد وتحدث كذلك عن والاحاديث كذلك التي نتحدث عن النية واثرها في الاعمال - 00:23:37

والافعال والاقوال كثيرة يعني يعني مثلا مما جاء في ذلك طبعا الحديث المعروف انما الاعمال بالنيات وان كان كذلك هذا النص النص النبوي جعله العلماء قاعدة بذاتها وجعلوها عوض يعني من حيث من حيث الاستعمال عوض الامور بمقاصدها وانما - 00:23:57
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اه في قاعدة المشقة تجلب التيسير وما في قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اه - 00:24:21

آ وغير ذلك على كل حال الأدلة الشرعية من حيث الكتاب وكذلك من حيث السنة كثيرة من حيث يعني مما كان اصلا لهذه قواعد وسنتعرف على ذلك تفصيلا حينما نتحدث عن القواعد الخمس في آ الاجزاء المقبلة ان شاء الله تعالى آ عن اصل كل قاعدة. اذا هذا من حيث - 00:24:33

تظن ان هنالك ادلة شرعية كانت هي الاصل التي استمدت منها القاعدة وكذلك استقراء الفروع الاستقراء يعني تتبع اي ان الفقهاء هذا هو مدار علم الفقه انه حينما وجدوا كثيرا من الفروع يجمعها جامع او ينظمها سلك ناظم - 00:24:53
او بينها كما يقال قاسم مشترك استقرأوا من خلال هذه الفروع ومن خلال تشابه هذه الفروع قواعد استخلصوها من تلك الفروع. فهذا هو الذي جعل علم القواعد الفقهية علما من هذه الجهة اي ان تلك الفروع كان بينها تشابه وهو الذي كذلك اصطلح عليه الفقهاء من قولهم العلم او الفقه جمع - 00:25:14

فرق اي انه اما ان يكون جمعا للمسائل المتشابهة وكذلك فرق بين المسائل التي يظن بانها متشابهة وهي ليست متشابهة. هذا الذي جعلك ذلك علم علم القواعد الفقهية ايضا هو يتشقق. هنالك علم القواعد الفقهية وهنالك علم الفروق. آ وهذا يجعلونه او يفتح - 00:25:38

الحديث عن اصل التدوين في هذا الفن عند علمائنا تحديدا عند علماء مذهبنا ان اول او من اوائل ما الف في هذا الفن بفن القواعد الفقهية ما الفه الامام الشهاب القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق - 00:25:58
هذا الكتاب في القواعد الفقهية وان كان مسماه الفروق وفي جل مسائله كان يتحدث عن الفرق مثلا بين قاعدة كذا وبين قاعدة كذا بين قاعدة الشهادة وقاعدة وبين قاعدة الرواية ومما الف فيه كذلك كتاب الامام المقري القواعد وكتابه كذلك - 00:26:14
الكليات القواعد في تحقيق الدكتور الدردابي وصلت الى الف ومئتين وخمسين او مئتين وخمسين ونيف من القواعد كتاب وغير ذلك من الكتب. اذا لدينا ما يتعلق بالقواعد ما يتعلق بالفروق. اه غيرنا من المذاهب الاخرى هنالك كتب الاشبال - 00:26:34
اهو النظائر فاذا عندنا هذه الاصطلاحات في هذا الفن من من حيث من حيث التدوين انها يعني كانت آ تهتم بهذه الجوانب كلها من جوانب الاستقراء اما ببيان الجمع واما ببيان الفرق - 00:26:54

اذا هذا ما يتعلق بالمصادر اما ان تكون من الأدلة الشرعية واما ان تكون من خلال استقراء الفروع الان نتحدث عن انواع القواعد الفقهية وهذا امر مهم. لا بد ان نفرق بين انواعها من حيث ان هنالك قواعد كلية كبرى - 00:27:11
وهنالك قواعد كلية غير كبرى وهنالك كليات او ضوابط ما الفرق بين هذه آ الانواع الثلاثة قاعدة كلية كبرى انا افترض ان اننا الان نعرفنا على الاصطلاحات العلمية فبمجرد ان نقرأ كلمة قاعدة - 00:27:27

وكلية نفهم المراد منها. هذه الاصطلاحات مهمة ان نضبطلها. هذه تتكرر في كثير من العلوم ليست حصرا على علم القواعد الفقهية فاذا حينما يقول العلماء هنالك قواعد كلية كبرى او قاعدة كلية كبرى. اذا كلية اي انها يحكم فيها على كل فرد فرد اي على - [00:27:46](#) جميع الافراد وماذا تعني كلمة كبرى اولا كلمة كلية كذلك ماذا تعني؟ تعني انه ليس فيها استثناء وهذا مما يميز كثيرا من القواعد وخاصة القواعد الكلية الكبرى لدينا قواعد كلية كبرى تحدثت قبل قليل آآ القواعد الخمسة الكبرى. هذه هي القواعد الكلية الكبرى -

[00:28:04](#)

كلمة كلية تعني انها محكوم على جميع افرادها هذا يعني ان انه ليس فيها استثناء او ان الاستثناء فيها قليل جدا وهذه من المسائل كذلك المهمة في علم القواعد الفقهية. العلماء يقولون من القواعد عدم اضطراب القواعد او كذلك يقولون لكل قاعدة استثناء او لكل

[00:28:23](#) قاعدة -

هذه من المصطلحات التي نسمعها او نقرأها في كتب الفقه ونسمعها من العلماء فاذا هنالك استثناءات وان خرجت من قاعدة ستدخل في قاعدة اخرى لكن هذا في جل القواعد الا ان القواعد الكلية الكبرى او القواعد الخمسة - [00:28:44](#) كبرى هذه الاستثناء فيها قليل جدا لذلك صارت قواعد كلية وكذلك كبرى اذا كلية غالبا انها ليس فيها استثناء او الاستثناء فيها قليل جدا وكلمة كبرى تعني انه لا يوجد اكبر منها او انها لا تندرج تحت غيرها من القواعد هذا ايضا من المعاني وغيرها يندرج تحتها -

[00:28:59](#)

فهذا ايضا من المعاني اذا قاعدة كلية كبرى فكلمة كبرى تعني انها لا يوجد يعني هذه الكلمة تفيد انها لا يوجد اكبر منها فهي امهات القواعد وان كثير من القواعد او ان الاكثر من القواعد تندرج تحت هذه القواعد. وهناك قواعد طبعا لا تندرج تحت شيء او لا تندرج

[00:29:20](#) تحت باب من الابواب -

وكذلك كلمة كبرى تعني انه ايضا لا خلاف فيها بين العلماء فهذه ايضا من الامور المتفق عليها بين المذاهب نحن لا نختلف مع غيرنا في هذه القواعد الخمس الكبرى وانها وانما هي محل اتفاق بين المذاهب - [00:29:40](#)

وايضا تعني كذلك ان الفقه مبني عليها في جميع جوانبه هذه هذا الاصطلاح قاعدة كلية كبرى يعني انها كلية في جميع المسائل كبرى تشمل جميع ابواب الفقه العبادات المعاملات العادات اه فهذا هو المقصود الان بالشق الاول او بالنوع الاول - [00:29:55](#)

قواعد الكلية الكبرى وهي الخمس وهناك قواعد كلية اي تشمل جميع الابواب ولكنها ليست كبرى. اي ان ليست جميع الفروع تندرج تحتها هنالك مرتبة اقل او مرتبة آآ ادنى من ذلك وهي القاعدة الكلية غير الكبرى وهذه تكون في بعض الابواب - [00:30:15](#)

اي انها قاعدة كلية لكنها غير كبرى بمعنى انها ليست تندرج تحتها جميع المسائل او جميع الابواب وانما تكون في بعض الابواب هي كلية لكن لاحظوا انها في باب واحد وهنالك - [00:30:32](#)

اه اصطلاح ثالث وهو الكلية او الظابط كلمة ضابط او كلمة كلية طبعا هذه الاصطلاحات او التفريق بين هذه الانواع هي اصطلاح المتأخرين لو آآ دققتم النظر قبل قليل كلام - [00:30:45](#)

امام المقرئ رحمه الله تعالى في تعريفه كل كليين خصم للاصول فكان العلماء رحمه حتى الامام القرافي في آآ في قواعده وفي فروقه لم يكونوا يفرقون بين هذه القواعد بل حتى ان الامام القرافي آآ رحمه الله يقول مثلا قاعدة البيع يتحدث بهذا الاصطلاح حتى

[00:31:00](#) حينما يتحدث عن اصل عام ويتحدث -

عن حكم قليل. يعني حكم آآ جزئي عفو. في في مسألة واحدة فهي اصطلاحات عند المتأخرين وهذا كما بينت انه نوع من انواع النذج في الفن وكذلك في تطوره فاذا هذه التفرقات - [00:31:20](#)

كانت لدى المتأخرين ولكن ايضا من الجيد ان ندقق في هذه التفرقات وان نميز كذلك بين هذه القواعد فاذا هنالك قاعدة كلية كبرى قاعدة كلية غير كبرى هنالك كلية او ظابط. كلمة كلية هذي من الاصطلاحات المالكية - [00:31:35](#)

لكن لو لاحظنا ان كلمة الكلية تكررت حتى في الكلية الكبرى وكذلك في الكلية غير الكبرى. فاذا كيف صارت كلية او ظابط وهي في باب واحد؟ هي في الحقيقة انها سميت كلية لانها تسبق بكلمة كل. فهذه مثلا الامام المقرئ رحمه الله تعالى الامام ابن غازي المكتاسي.

كتاب الكليات الكليات لماذا سموها كليات؟ هي لانها مسبوقة بكلمة كل. وان كانت في الحقيقة ليست كليات اي انها تشمل جميع الابواب وانما كليا في باب واحد فسميت كلية نسبة نسبة الى آآ تصديرها او آآ وجود كلمة كل في صدرها - [00:32:12](#)

مثلا من المسائل المعروفة كل حي طاهر او كل اه صلاة مثلا هذه من المسائل في القواعد آآ او في الضوابط لنكن اكثر دقة في الكليات او الضوابط في باب واحد كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل آآ مثلا - [00:32:30](#)

من المسائل في باب المعاملات وفي باب البيوع كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد وهذا مثلا عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ حص مشنق وغير ذلك من المسائل كله تصرف لا - [00:32:48](#)

مقصوده فانه لا يشرع ويبطل ان وقع لا لاحظوا ان كلمة كل مصدرة في اول القاعدة وهذه القاعدة في باب واحد فهذا هو معنى الضابط عند غيرنا يعني عند غير المالكية وهو ما يعنيه بعض العلماء بكلمة كل. وان كانت ايضا هذه الكلية قد تكون في ابواب اخرى.

لكن المهم ان نفرق الان ان كلمة كلية - [00:33:05](#)

او ظابط تعني غالبا انها تكون في باب واحد اما ان تكون مثلا اه في باب مثلا اه كل ما مثلا ما صح بيعه او كل ما ما وراز مثلا ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وهذا مثلا ينص عليه الفقهاء حينما يذكرون المهر انه ما يجوز ان يكون مثلا مهرا من صح - [00:33:27](#)

تصرفه او من جاز تبرعه جاز مثلا وقفه وهكذا من القواعد. كل سواء سبقت بكلمة كل او بكل يعني بهذا بهذه اللفظة او لم تسبق. المهم ان نفرق الان هذا الذي يهمننا بالدرجة الاولى ان نفرق - [00:33:47](#)

آآ بين هذه المستويات الثلاثة. هنالك قواعد كلية كبرى في جل الابواب او لنقل حتى في كل الابواب. وهنالك قواعد كلية غير كبرى وهنالك كلية او ظابط وهذه اه تكون في باب واحد اي ليست في - [00:34:03](#)

في في عدة ابواب ومن باب اولى ليست في جميع الابواب ومما اريد التنبيه عليه او لفت انظاركم له بما انني تحدثت عن تاريخ تدوين او اول من الف اوائل من الفوا في هذا الفن عندنا في المذهب - [00:34:19](#)

اه ان ترتيب علمائنا رحمهم الله تعالى القواعد الفقهية في كثير منه مبني على اه الابواب الفقهية اه نعم هنالك قواعد خمس كبرى لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى الذين عنوا بالكتابة في هذا الفن في مذهبنا لم يتناولوا - [00:34:38](#)

والترتيب من هذه الجهة او انهم يخصصوا القواعد الخمس الكبرى بالتأليف. هذه جاءت في في بعض الكتب او في آآ في ذيل حتى بعض المنظومات ابن ابي كف رحمه الله تعالى حينما بين آآ - [00:34:58](#)

اه في في اخر هذه المنظومة المختصرة حينما بين الاصول اصول المذهب مذهب الاغرامال لكن الامام ستة عشر ذكر في ذيلها وهذه خمس قواعد ذكر ان الفقهي فيها تنحصر وهي اليقين حكمه لا يرفع بالشك بل حكم اليقين يتبع - [00:35:13](#)

وضرر يزال والتيسير مع مشقة يدور حيثما تقع وكل ما العادة فيه تدخل من الامور فهي فيه تعمل وللمقاصد الامور تتبع وقيل بي الى اليقين ترجعوا وقيل للعرف وذي القواعد خمسة لا خلف فيها وارد - [00:35:30](#)

وكذلك العلامة آآ سيدي عبد الله الشنقيطي رحمه الله تعالى في اواخر شرحه نشر البنود على نظمه مراقي السعود اما العلماء كالامام المقري رحمه الله تعالى وكذلك من والعلامة الامام الزقاق هؤلاء الائمة - [00:35:48](#)

الله تعالى رتبوا القواعد الفقهية على ابواب الفقه. يعني الابواب القواعد التي تكون تابعة للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والبيوع وهكذا فينضمونها اي يرتبونها في هذا السلك النازم اي بحسب الابواب - [00:36:06](#)

فهذا امر لا بد ان ان يعني نتنبه اليه فلن تكون هنالك ترتيبات او ترتيب معين وانما هي بابواب الفقه بعض القواعد حتى التابعة لبعض وبتكون يعني تكون قاعدة حتى لغيره من الابواب - [00:36:26](#)

اه من اشهر المنظومات عندنا في المذهب منظومة العلامة الزقاق المنهج المنتخب هي التي اعتنى بها اه المتأخرون وهي في اه زهاء اربع مئة بيت تقريبا وشرحها العلامة المنجور وشرحها العلامة السجلماسي رحمه الله تعالى وكمل عليها تكميلا لها - [00:36:41](#)

آآ العلامة ميارة رحمه الله تعالى في آآ في تكميله المهم الان يعني حتى لو اراد الواحد منا ان يطلع على هذه الكتب اما ان يطلع على

على القواعد للعلامة المقرري او اه - 00:36:59

اه ايضاح المسالك لقواعد ابي عبد الله مالك العلامة المنشرية وابنه نظم كتابه اه وهنالك تهذيبات كذلك حتى لكتابه لكتاب بسوى العلامة الزقاق في نظمه المنهج المنتخب فهي من آأ اشهر الكتب او من اشهر آآ المنظومات ومن اشهر المؤلفات في مذهبنا -

00:37:16

المهم هذا الذي قصدته ان نفرق الان بينما يتعلق بالقواعد الفقهية الكبرى الكلية الكبرى اه ما نظمه علماؤنا وما الفه وما رتبوه في بقية القواعد اما فوائد دراستها طبعاً لن نتحدث عن امور كثيرة في هذا الجانب حتى الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية لكن هذا من اللطيف الا نتحدث عنه لاننا سندرس - 00:37:38

ان شاء الله تعالى مقرر الاصول مقرر اصول الفقه وسنتعرف من خلال دراستنا لهذا المقرر وبعد ان نتعرف على القواعد الخمس الكبرى ما الفرق بين القواعد الفقهية وبين القواعد الاصولية وبين علم اصول الفقه. هل بينهما تشابه؟ هل بينهما فرق؟ هل يستنبط من هذه؟ وتلك ام يستنبط من - 00:38:03

واحدة منها سنتعرف على ذلك ان شاء الله تعالى بعد نهاية دراسة المقررين. اما فوائد الدراسة فاول هذه الفوائد ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد بل ان هذا الجانب او هذه الفائدة ينبغي ان تنبها الى عبقرية الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:38:23 ان عملهم كان عملاً منظماً وان فقههم وان فقههم هذا الفن او علم الفقه كان علماً منظماً ذا قواعد وذا اصول اي انهم رحمهم الله تعالى كانوا يفتون او كانت مسائلهم في الفتيا تكون في سلك واحد وفي نظام واحد اي انهم حين - 00:38:45 ما جاء المتأخرون ورأوا اقوال الائمة المتقدمين من المجتهدين رأوا بينها قاسماً مشتركاً رأوا هنالك سلكاً او خيطاً جامعاً يجمع وبين هذه الفروع. لذلك ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد هي القاعدة التي تجمع شتات تلك الفروع - 00:39:05 كذلك يعني هذا الامر اصلاً آآ يعني ذكره العلماء رحمهم الله تعالى بل العلامة البرزلي رحمه الله ذكر اه في اه في فتاويه المطبوعة ان ان حكم الله سبحانه وتعالى في المتماثلات واحد. فاذا افتي بحكم في مسألة يعني - 00:39:23 يقصد المفتي بحكم فلا يختص بها. يعني هذه الفتوى لا تختص بهذه المسألة او هذه الجزئية. وانما تكون ايضاً هذه فتوى لماذا؟ تكون فتوى للمسائل متشابهة او عفواً المشابهة لهذه المسألة تحديداً او الجزئية. قال بل لامثالها كذلك. يعني هو يقول فاذا افتي بحكم في مسألة فلا يختص - 00:39:45

بل لامثالها كذلك وقد يطرأ من يظن انه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويخرج وليس بالفروق وهذا اذا في مقابل القواعد والمتماثلات والجمع يكون كذلك حتى في الفروق - 00:40:05

اما الفائدة الثانية فهي تسهيل حفظ الفروع. يعني بعد ضبط المسائل الان تحدثنا عن ضبط المسائل. ما الذي سينتج او ستكون ثمرة لضبط المسائل؟ تسهيل حفظ الفروع فهذا كما ذكر الامام القرافي رحمه الله تعالى يعني من فوائد ذلك ان الفروع كثيرة يعني حتى خليل خليل مما ذكر فيه ان مسائله - 00:40:24

وتكون او يعني قاربت مئة الف مسألة. لنقل ان ذلك حتى تقدير كبير جداً. خمسين الف مسألة. من الذي يمكنه ان يحفظ خمسين الف مسألة معينة طبعاً اي جزئية معينة في مسائل محددة بالفاظها هل الفقه ينتهي؟ هل الاجتهاد ينقطع؟ لا هنالك نوازل هنالك -

00:40:44

احكام متشابهة هنالك امثلة هذه تحتاج الى سلك ناظم كما ذكر الفقهاء فحفظ هذه القواعد يجعل الفروع منظومة في سلك واحد يسهل حفظها فهذا كما قال انا اعرض الان كلمة الامام القرافي وهي كلمة وافية جامعة للفوائد كلها حينما قال رحمه الله تعالى وهذه

القواعد - 00:41:04

مهمة في الفقه عظيمة النفع ماذا قالوا؟ وبقدر الحاجة بها يعظم قدر الفقه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتنضج مناهج الفتوى وتكشف هذا الذي بينته قبل قليل في ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد حتى يدراً عن الفقه التناقض والتعارض الذي يظنه للأسف بعض من لا - 00:41:25

معرفة له ولا اطلاع ان يعني كأن الفقه خبط عشوة او ان الفتاوي هذه تكون هكذا يعني من كل فقيه في غير سلك ناظم يفتي في مسألة لا هنالك سلك جامع لذلك قال يظهر ويعني ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتنضج مناهج الفتوى وتكشف قال ومن جعل يخرج - [00:41:47](#)

الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية. تناقضت عليه الفروع واختلفت. وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه. لذلك وقنطت واحتاجت الى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم ولم تقض - [00:42:07](#)

نفسه من طلب منها قال ومن ضبط الفقه بقواعده هذا الذي الان في هذه الفائدة الثانية قال ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات. لماذا قال؟ لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره. اذا هذه - [00:42:27](#)

هي فوائد او هذه هذا هو المعنى من هاتين الفائدتين ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد وكذلك تسهيل حفظ الفروع ذلك تعين على معرفة مآخذ المسائل والحق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء. تعين على معرفة مآخذ المسائل اي انها تنمي الملكة تنمي - [00:42:47](#)

اما الملكة الفقهية حينما يعني بينا قبل قليل وتعرفنا قبل قليل ان من مصادر القواعد الفقهية الادلة الشرعية. حينما يكون هنالك دليل لهذه القاعدة اما من الادلة الشرعية او حتى من استقراء الفروع الفروع مبنية كذلك على ادلة شرعية هي الاخرى فاذا هذه القواعد مبنية على دليل - [00:43:07](#)

هذه تغني عن حفظ الادلة اي انني حينما اريد ان الحق فرعا او صورة جزئية بقاعدة انا ساستدل بهذا اللاحق بدليل هذه القاعدة التي الحقت اه بها هذا الجزء يعني الامثلة او النصوص التي جاءت عن علمائنا رحمهم الله تعالى كثيرة. العلامة او الامام ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى حينما - [00:43:28](#)

الى من الفقيه؟ قال الذي يستنبط اصلا من كتاب او سنة لم يسبق اليه ثم قال ماذا؟ ثم يشعب من ذلك الاصل مئة شعبة هذا هو الفقه اه الامام المازري رحمه الله تعالى الذي بلغ رتبة الاجتهاد الذي جعله العلامة الشيخ خليل كما مر معنا في المدخل وجعله احد اقطاب - [00:43:53](#)

ابو عمد الفتوى الاربعة في مختصره قال اقل مراتب المفتي في نقل المذاهب ان يستبحر في الاطلاع على روايات المذاهب قال وتأويل الشيوخ وتوجيههم لما يقع من الاختلاف قال وتفريقهم - [00:44:14](#)

لما يظن تقاربه وتشبيههم لما يظن تباعده هذا هو الفقه تشبيه الفقه جمع وفرق فهذه كلها من الامور النصوص عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى ولكن حتى نتصور ان القواعد وان نصوا على اهميتها وان نص عليها وان كانت معروفة الا ان شغل الفقيه ان يفرع لذلك - [00:44:28](#)

كما ينصون على ذلك ينصون على ان الفقهاء آآ وان ذكروا هذه القواعد لكن لابد من التنصيص على الفروع فهذه مسألة صعبة ما الذي ارمي اليه بهذا الكلام؟ ان القواعد لا تغني عن الفروع يعني ان معرفة الفقه ولذلك نحن الان درسنا هذا المقرر - [00:44:52](#)

بعد معرفتنا او بعد دراستنا للفروع الفقهية اي ان الفقيه وان كانت الصورة حاضرة عنده والقاعدة حاضرة عنده لكن احيانا قد تشد بعض الفروع من قاعدة وتدخل في قاعدة اخرى. هذا - [00:45:10](#)

يعني الامر جعل العلامة الشيخ ميار رحمه الله تعالى في آآ بشرحه على ابن عاشر حينما رحمه الله تعالى ذكر ما يتعلق بمسألة اللهم صلي على سيدنا محمد ما يتعلق بالمشاق وما يتعلق بما يعفى عنه من المشاق هذه تبع لقاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:45:25](#)

اه فحينما ذكر ذلك ذكر هو رحمه الله يعني ذكر شارح لقول ابن عاشر ان هنالك مشاق يعني معفون عنها اجماعا بين الفقهاء وهنالك مشاق لا يعفى عنها اجماعا. المشاق المعفو عنها اجماعا هذه - [00:45:50](#)

يعني التي تذهب تذهب النفس مثلا او يترتب عليها اتلاف عضو هذه نحن نعرفه رأينا في صور الفقه مثلا التيمم والمسح على الجبيرة ان هذه صور فيها مشقة وهي معفون عنها اجماعا يعني معفون عن الطهارة. وهنالك صور ليست معفوا عنها اجماعا ان يتألم الانسان من آآ الماء البارد في - [00:46:08](#)

وهو صحيح لا يخشى على ذلك مرض لا يقال له تيمم او امسح على جبيرة. وهنالك صور او مستويات مترددة بين هذين الامرين. لذلك قال هنا رحمه الله وكان تنزيل لما كان يعني يقول لما كان تنزيل الجزئي - [00:46:28](#) على الكلي مظنة النزاع يعني قد يختلف الفقهاء في ذلك لا هذه صورة داخلية في المعفو عنها او صورة ليست في المعفو عنها قال وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء. احتيج الى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين. وهذا ايضا الذي جعل الشراح حينما يشرحون كلام - [00:46:44](#)

المتن كمثلا مختصر الشيخ خليل حينما يذكر قاعدة كلية. هو ذكر هذه من القواعد الكلية مثلا وعفي عما يعسر. هذه قاعدة كلية. لماذا قلنا قاعدة كلية او كلية او ظابط انها في باب واحد او انها حتى عفي عما يحصل عموما لكن هنا يتحدث عن باب الطهارة وازالة النجاسة. قال العلامة - [00:47:04](#)

رحمه الله تعالى هذه قاعدة كلية. لاحظوا الاصطلاحات الان ولله الحمد بدأنا نستوعب مدلولها ونستوعب مقصود العلماء منها. قال هذه قاعدة كلية ماذا قال بعدها؟ ولما كان استخراج الجزئيات من الكليات قد يخفى على بعض الاذهان ذكر لها جزئيات الايضاح. لذلك يمثلون يأتون بصور وكل - [00:47:26](#)

مثلا صاحب اسهل المسالك وكل من شق فعنه يعفى لعسره والدين يسر اللطف كتوب قصاب وثوب مرضعة. وبلى للباسور او ما ضارع وهكذا ويمثلون امثلة كثيرة وطين الرشاش والمطر او حدث مستنكح او كالاثر من دمر الى منك وهكذا. اذا هذه اذا الثلاث فوائد - [00:47:49](#)

اظن اننا استوعبنا مدلولها واستوعبنا مقصود العلماء منها ان فيها ضبط للمسائل فيها تسهيل حفظ للفروع انها تعين على معرفة مآخذ المسائل والحق نوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء. يعني الان لو لدينا في زماننا هذا بعض المسائل التي فيها مشقة - [00:48:09](#)

في الماء في في في ازالة النجاسة نلحقها بالصور التي ذكرها الفقهاء تحت القاعدة الكلية التي جمعت تلك الفروع المتناثرة ايضا من فوائد دراستها انها تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها. نص على ذلك او نبه عليه العلامة الامام الطاهر بن عاشور اه رحمه الله - [00:48:26](#)

تعالى لانه ذكر ذلك يعني يقصد هو رحمه الله تعالى ان وخاصة في الجوانب في وخاصة في القواعد الكلية الكبرى ان من فهم مراد الشارع الامور بمقاصدها المشقة تجلب التيسير الانقلاب بالشك - [00:48:46](#)

فانه يلاحظ ما يكون تحت تلك القواعد من الفروع المندرجة تحتها فيفهم مراد الشريعة او يفهم مراد الشارع يفهم مقصد الشارع فهي هكذا فعلا من تأمل كثيرا من الفروع ويجد تعليل الفقهاء مثلا واذا ضاق الامر اتساع المشقة تجلب التيسير - [00:49:02](#) وعفي عما يعصرها كذا فهم مقصد الشارع ان الله سبحانه وتعالى يريد التخفيف يريد التيسير يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكذلك شمولها اه ان هذه القاعدة ليست خاصة في اولا ليست محصورة في فرع واحد التي جاءت الاية او الحديث للتنبيه عليه او لبيان رفع الحرج عنه وانما هذه شاملة - [00:49:22](#)

بكل ما يكون من الصور والفروع اه مشابها لتلك الاية هذه اطلالة كما يقال علم القواعد الفقهية عند المعاصرين رحمه الله جزاهم الله خيرا ممن نظر لهذا الفن كثير اه التفصيل وكثير البيان هنالك كتب كثيرة من اشهر الكتب فيما يتعلق اه هذا الفن التي انصح بالرجوع اليها كتاب الدكتور محمد - [00:49:42](#)

الروحي النظرية التقعيد الفقهي وكذلك له كتاب اه القواعد الفقهية من كتاب الاشراف للامام اه القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى الاشراف في في في نكت مسائل الخلاف هذا الكتاب تحديدا تحدث عن القواعد الخمس الكبرى - [00:50:07](#)

وقدم لها بمقدمات تتحدث عن التعريف والنشأة. ونظريته هذه رسالته للدكتوراة نظرية التقعيد الفقهي. هنالك كتاب آ اه ايضا لاحد اه مشايخ شنقيط وهو اه كتابه اسمه التيسير تيسير المراجع والمدارك لقواعد مذهب الامام مالك. اه كما عنون له قراءة حديثة للقواعد الفقهية. هنالك كذلك - [00:50:24](#)

اه لغير المالكية الدكتور يعقوب الباحثين وهو من علماء السعودية اه الاجلاء له كتاب القواعد الفقهية وهو منظر وكذلك له كتب جزئية في بعض القواعد كالامور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك العادة محكمة. وهنالك كتب اخرى - [00:50:48](#)

آآ هذه القواعد آآ عفوا هذه الكتب التي آآ احلت اليها او احلت عليها هي التي تحدثت عن التنظير والتقديم والتمهيد هذا الفن ومسائله وما الف فيه. وايضا ايضا فاتني ان ابين ان من الكتب الماتعة وان كان عنوانه لا يخصص التنظيم - [00:51:06](#)

القواعد الفقهية وهو كتاب القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات آآ المالية للدكتور عادل قوته وهو ايضا من الاساتذة الفضلاء في السعودية وان كان قد تناول قواعد الامام القرافي لكن - [00:51:26](#)

انه قدم بمقدمات نظرية مهمة ومفيدة جدا. اه هذه الكتب التي كان فيها تقديم وتمهيد. اما غيرها من الكتب نعم هي ام امهات وكتب مهمات في المذهب عندنا لكنها لم تقدم. فلذلك كثير من هذه الكتب يقرأها الطالب - [00:51:40](#)

حينما يكون قد تقدم مستوى آآ في الطلب والقراءة فيذهب مباشرة الى منهج المنتخب او كتاب الامام المنشريسي صورة حاضرة لديه والمقدمات النظرية واحسب ان شاء الله تعالى ان هذه المقدمات ان شاء الله تعالى ستعين على الفهم ليست تفصيلية كثيرة وانما يكفي - [00:52:00](#)

القادة ما ما احاط بالعنق لكن ان شاء الله تعالى نكون على الاقل اخذنا تصورا كاملا وصورة اجمالية ونظرة شمولية ان شاء الله تعالى تعيننا على ما نريد كذلك تناوله في الاجزاء الاخرى مما يتعلق بالقواعد الخمسة الكبرى بعينها يعني نصوصها وتناول القواعد المندرجة - [00:52:20](#)

الي تحتها والحمد لله رب العالمين - [00:52:40](#)